الاستثنا بعد موتها فان قلنا ليس بيان طلقت ثلثا والا
فثنتان ص ولا يجوز المستغرق خلافا للشذوذ س اي سوا في
العدد وغيره فلو قال عشره الا عشره او اقتلوا المشركين الا
المشركين لم يصح لان الاستثنا من انواع التخصيص وحا
لا يجوز ان يرفع التخصيص جميع ما تقدم فكذلك الاستثنا
وادعي جماعه منهم الامدي وابن الحاجب الاجماع عليه واشار
المصنف بالشذوذ الي ما حكاه القرافي عن المدخل لابن طلحه
في انت طالق ثلثا الا ثلثا قولين في اللزوم وقد رايتهما فيه فعدم
اللزوم يقتضي تصحيح الاستثنا المستغرق واعرف من ذلك ما
نقله الشيخ اثير الدين ابو حيان عن الفرا انه يجوز ان يكون اكثر
ومثله بقوله علي الف الا الفين قال الا انه يكون منقطعا
وقريب منه ما حكاه المحاملي في التجريد اذا قال له علي
الف الا ثوب بما قيمته الف فيه وجهان ويدعي تفسير كل
الاجماع بما اذا اقتصر عليه فلو عقبه باستثنا اخر فالخلاف
فيه ثابت عندنا فيما اذا قال علي عشره الا عشره الا ثلثه فقيل
يلزمه عشره فان الاستثنا الاول لم يصح وقيل يلزمه ثلثه
واستثنا الكل من الكل انما لا يصح اذا اقتصر عليه اما اذا عقبه
باستثنا صحيح فيصح والثالث يلزمه سبعه ولا يصح ويسقط
من البين ص قيل ولا الاكثر ولا المساوي وقيل ان كان العدد
صريحا

الاستثنا الاول

صريحا س ما ضعفه المصنف هو مذهب نحاة البصره قال صاحب
الارتشاف ذهب البصريون الي انه لا يجوز استثنا الاكثر ولا المسا
وانما يستثنى دون النصف وذهب ابو عبيده الي جواز استثنا الاكثر
وذهب قوم الي جواز المساوي دون الاكثر انتهى وبالاول قال
القاضي منه وبالثاني قال كثير من الاصوليين فلو قال علي عشره
الا تسعه لزمه درهم واحتجوا بانه يجوز اخراج اكثر افراد
العموم بالتخصيص فكذلك اخراج اكثر الجملة بالاستثنا وبالثالث
قالت الحنابله ونقل الشيخ ابو اسحق عنهم امتناع المساوي ايضا كالقاضي
وقال قوم ان كان العدد صريحا امتنع استثنا الاكثر مثل عشره
الا تسعه والا جاز مثل خذ هذه الدراهم الا ما في الكيس الفلاني وكان
ما في الكيس اكثر من الثاني وقال بعض النحويين الصحيح الامتناع
في الاكثر لان المسله لغويه وقد انكر اهل اللغه جواز ذلك اذا
كان ليس في اللغه فلا يقبل واما الايه التي احتجوا بها في قوله تعالى
الا عبادك منهم المخلصين مع قوله الا من اتبعك من الغاوين
فاستثنا كل واحد منهما من الاخر وايهما كان الاكثر حصل المقصود
ففيها جوابان احدهما انه استثنى في احدى الايتين المخلصين
من بني ادم وهم الاقل وفي الاخرى استثنى الغاوين من جميع
العباد وهم الاقل ايضا فان الملايكه من عباد الله تعالى قال تعالى
بل عباد مكرمون وهم غير غاوين وثانيها ان قوله الا من اتبعك

دي